Distr.: General

6 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

البند ١٥٣ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير الأمين العام

إضافة

موجـــز

يوفر هذا التقرير معلومات تكميلية طلبتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/51/681). وفي الفقرة ٩ من هذا التقرير، طلبت اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم شرحا مفصلا للمعايير المستخدمة في سياق إعداد وإجراء الدراسة الاستقصائية للمرتبات المحلية التي أجريت في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

كما ينقح هذا التقرير تقديرات تكاليف البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الواردة في الوثيقة A/51/519/Add.1. وقد تم وقف صرف بدل الخدمة في مناطق الخطر بالنسبة للبوسنة والهرسك اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ونتيجة لهذا القرار، خُفضت تقديرات التكاليف لفترة الميزانية بمبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩٨٩ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٨٩ ٦ دولار).

وترد الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في الفقرة ١٠ وتشمل (أ) اعتماد مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٥٩٧ ١٦٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥٢٢ ١٥٧ دولار) لمواصلة البعثة لفترة ١٢ شهرا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقرير أنصبة بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٧٩٩ ١٣ دولار (صافيه ٨٥٠ ١٢٦ ١٣ دولارا)، رهنا بتمديد مجلس الأمن ولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ (ب) اتخاذ مقرر ينص على تطبيق الترتيبات الخاصة المتعلقة بالمادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة على النحو المفصل في الفرع الرابع ـ هاء من الوثيقة A/51/519/Add.1 على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١-٢	٣
ثانيا	المعايير المستخدمة في سياق إعداد وإجراء الدراسة الاستقصائية للمرتبات المحلية	٣-٨	٣
ثالثا	التغييرات في تقديرات التكاليف للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩	٤
رابعا	الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها في دورتها الحادية والخمسين	١٠	٤

أولا - مقدمة

١- تشتمل تقديرات التكاليف المستكملة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الواردة في الوثيقة A/51/519، على احتياجات إضافية للمرتبات المحلية يرجع سببها إلى زيادة بنسبة ٧٠ في المائة تم إقرارها بعد إنجاز دراسة استقصائية للمرتبات في منطقة البعثة. وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الأمين العام في الفقرة ٩ من تقريرها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/51/681) أن يقدم إليها للاستعراض، شرحا مفصلا للمعايير المستخدمة في سياق إعداد وإجراء الدراسة الاستقصائية للمرتبات المحلية التي أيدت الزيادة بنسبة ٧٠ في المائة لمرتبات الموظفين المحليين في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦. وترد المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة الاستشارية في هذا التقرير.

٢- وينقح هذا التقرير أيضا تقديرات التكاليف للموظفين المدنيين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المقدمة في الوثيقة A/51/519/Add.1 لكي تعكس وقف صرف بدل الخدمة في مناطق الخطر اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ثانيا - المعايير المستخدمة في سياق إعداد وإجراء الدراسة الاستقصائية للمرتبات المحلية

٣- أجريت الدراسة الاستقصائية الشاملة المضطلع بها في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في سراييفو وفقا للمنهجية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في ١٩٨٥ بالاستناد إلى مبدأ فليمنغ[(١)].

٤- والمبدأ الرئيسي الذي يشكل الأساس لتحديد المرتبات وشروط التوظيف لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، في كل من المقر ومراكز العمل خارج المقر الرئيسي، هو أن تستند المرتبات والشروط إلى أفضل شروط التوظيف السائدة محليا بالنسبة للعمل المناظر. والغرض من هذا المبدأ هو ضمان أن يظل النظام الموحد للأمم المتحدة رب عمل تنافسيا، يتمتع بالقدرة على اجتذاب الموظفين المعينين محليا الذين يستوفون المعايير العالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاحتفاظ بها. ومن الناحية العملية، فإن هذا يعني أن مرتبات موظفي الأمم المتحدة المعينين محليا في فئة الخدمات العامة وشروط خدمتهم يجري تحديدها بالاستناد إلى المرتبات وشروط التوظيف التي يطبقها من يفترض أنهم أفضل أرباب عمل في الموقع، دون أن تكون الأفضل بصورة مطلقة.

٥- وعند إجراء دراسة استقصائية للمرتبات، تقوم الأمم المتحدة بتحليل مجموعة العناصر المكونة للأجور التي يدفعها عدد من أرباب العمل في قطاعات مختلفة من الاقتصاد. وتستند الدراسة الاستقصائية إلى ١٥ عملا إسناديا يمثل أكثر الوظائف شيوعا وأكبرها عددا في أحد مكاتب الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة خارج المقر الرئيسي. وتمثل هذه الأعمال الوظائف في كل من مستويات المرتبات السبعة الخاصة بالسائقين وموظفي السكرتارية والعاملين في شؤون الموظفين والشؤون المالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أرباب العمل المتخذين أساسا للمقارنة لا بد وأن يكونوا ممثلين لقطاع عريض ومعقول من قطاعات الاقتصاد وأن يكون لهم هياكل مرتبات ونظم موظفين مستقرة؛ وأن يستخدموا حدا أدنى من عدد الموظفين وعادة ينبغي أن يكونوا قد أرسوا وجودهم في الموقع على مدى سنوات عدة. وهذا من شأنه أن يكفل موثوقية البيانات التي يحتفظ بها كما يعزز الدراسة الاستقصائية ككل. وقد شملت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في البوسنة والهرسك أرباب عمل من سراييفو وموستار. وتمت دراسة ستة من أرباب العمل، وهم ثلاث سفارات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية)، ومنظمة دولية (الاتحاد الأوروبي)، وشركة من القطاع الخاص (فريق الإدارة الدولي)، وشركة من القطاع العام (مصرف نارودنا). وجميع أرباب العمل الذين تناولتهم الدراسة الاستقصائية لديهم هياكل مستقرة من الموظفين ووفروا ما يكفي من الوظائف المناظرة للتحليل والحفظ.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30).

٦- وكانت الدراسة الاستقصائية للبوسنة والهرسك لعام ١٩٩٦ هي أول دراسة استقصائية شاملة لمرتبات الموظفين المعينين محليا تجري في البوسنة والهرسك. وفيما سبق، كانت أجور الموظفين المعينين في مقر العمل هذا تدفع وفقا لجدول بلغراد. وعندما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢، تقرر، كإجراء مؤقت، دفع أجور الموظفين المعينين في سراييفو بما يعادل ٨٠ في المائة من جدول بلغراد إلى حين إجراء دراسة استقصائية شاملة.

٧- وفي ١٩٩٥، زادت المرتبات في بلغراد بنسبة ٤٠ في المائة؛ غير أنه لم تحدث أي تسويات في مستويات مرتبات الموظفين المعينين محليا في البوسنة والهرسك بانتظار إجراء دراسة استقصائية شاملة في أواخر ١٩٩٥/بداية ١٩٩٦. ومع ذلك، تمت الموافقة على صرف سلفة بنسبة ٢٠ في المائة بضمان المرتب، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ويتم استردادها عند استكمال الدراسة الاستقصائية.

٨- وبعد الانتهاء من الدراسة الاستقصائية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، تم إقرار زيادة في المرتبات الصافية نسبتها ٧٠ في المائة اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦. واستندت هذه الزيادة إلى البيانات الفعلية لسوق العمل التي تم جمعها مع المراعاة الكاملة لمنهجية الدراسة الاستقصائية الوارد وصف لها أعلاه.

ثالثا - التغييرات في تقديرات التكاليف للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٩- تم تقدير كلفة مواصلة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة ١٢ شهرا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمبلغ إجمالي ٠٠٠ ٥٨٧ ١٧٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٥١١ ١٦٤ دولار) في الوثيقة A/51/519/Add.1 المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ومنذ ذلك الحين، أوقف العمل ببدل الخدمة في مناطق الخطر اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ونتيجة لهذا القرار، تم تخفيض تقديرات التكاليف العامة للموظفين من ٤٠٠ ١٧٩ ٢٢ دولار إلى ٠٠٠ ١٩٠ ١٥ دولار، بانخفاض صاف قدره ٤٠٠ ٩٨٩ ٦ دولار. وبالتالي فقد خفضت تقديرات التكاليف الكلية من مبلغ إجمالي ٠٠٠ ٥٨٧ ١٧٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٥١١ ١٦٤ دولار) إلى مبلغ إجمالي ٦٠٠ ٥٩٧ ١٦٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥٢٢ ١٥٧ دولار).

رابعا - الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها في دورتها الحادية والخمسين

١٠- فيما يلي الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين فيما يتصل بتمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا:

(أ) اعتماد مبلغ إجمالي ٦٠٠ ٥٩٧ ١٦٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥٢٢ ١٥٧ دولار) لمواصلة البعثة لفترة ١٢ شهرا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ويوزع هذا المبلغ كأنصبة مقررة بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٧٩٩ ١٣ دولار (صافيه ٨٥٠ ١٢٦ ١٣ دولار)، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) اتخاذ مقرر بتطبيق الترتيبات الخاصة فيما يتعلق بالمادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، على النحو الوارد تفصيله في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/51/519/Add.1 على البعثة.

- - - - -